ان الاصل وهو البر مستعمل في محل الخلاف انه اذا استعمل لفظ
واريد به المعنى المجازي هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ
ام لا فعندهما يشترط بحيث امتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز وعنده
لا بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية وجه بناء الخلاف على هذا
الاصل ان الخلفية لما كانت في التكلم عنده اعتبر لفظ الحقيقة
لان المجاز لا يزاحم الحقيقة فالحقيقة المستعملة صارت اولى
من المجاز المتعارف وعندهما لما كانت الخلفية في الحكم وجب
الترجيح باعتبار الحكم وحكم المجاز راجح لانه اكثر استعمالا فان
قلت يرد على قول ابي حنيفة رحمه الله قوله لعبده هذه
بنتي لا يعتق عنده مع ان العمل بالمجاز ممكن اذ البنتية سبب
للحرية كالبنوة قلت انه على الخلاف فلو كان على الوفاق
فقوله هذه بنتي حكمه الحرية بجهة البنتية وهذه الذات
ليست بمحل لتلك الحرية فاضافتها اليه كاضافة العتق الى
الحمار فيلغو لعدم المحل ولان المشار اليه اذا كان من جنس المسمى
يتعلق الحكم بالمشار اليه واذا كان من خلاف جنسه يتعلق
بالمسمى ولا عبرة للمشار اليه كما لو باع فصا على انه ياقوت احمر
فاذا هو اصفر ينعقد البيع لوجود المشار اليه ولو ظهر انه زجاج
لا ينعقد لعدم المسمى وان الذكر والانثى جنسان فيتعلق الحكم بالمسمى
وهو معدوم فلا يعتبر بتصحيح الكلام من المعدوم وقد يتعذر
الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه
بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى
لا تقع الحرمة بذلك ابدا اي سواء اصر على هذا القول او اكذب
نفسه الا اذا اصر على ذلك يفرق القاضي بينهما لا ان الحرمة تثبت
بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما بمنع حقها في الجماع
التفريق كما في الجب والعنة اما تعذر الحقيقة وهو النسب في

الاكبر

الاكبر سنا منه فظاهر واما في التي تولد لمثله فلان الشرع
يكذبه لاشتهاره من الغير واما تعذر المعنى المجازي فلان التحريم
الذي ثبت بهذه بنتي التحريم الذي يقتضي بطلان النكاح لان
البنتية اذا ثبتت تظهر الحرمة من الاصل ولا يبقى في وسعه اثباته
والذي في وسعه اثبات تحريم يقتضي صحة النكاح السابق
ويكون حقا من حقوقه كالطلاق فاللفظ غير صالح له فتبين بقوله
معروفة النسب لانها لو كانت مجهولة النسب فرق بينهما ويثبت
النسب كذا في المحيط وقيل الحكم في مجهولة النسب كذلك حتى لا
تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له
اياه ولا يمكن العمل بموجب هذا الاقرار قبل تاكده بالقبول واعلم
وضع المسئلة في معروفة النسب لان تعذر العمل بالحقيقة فيها
اظهر والحقيقة تترك لما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز شرع فيما
تترك به الحقيقة وذلك خمسة بالاستقراء بدلالة العادة على
تركها كالنذر بالصلوة والحج فان الصلوة لغة الدعاء كما في قوله
عليه السلام واذا كان صائما فليصل اي ليدع ثم نقلت الى الاركان
المعهودة واستعملت فيها وترك معناها اللغة فلو نذر ان يصلي
يحمل على الاركان وكذا الحج لغة القصد ثم نقل الى القصد الى مكة
للنسك المعروف وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما
لم يحنث باكل لحم السمك وعند مالك يحنث لانه لحم حقيقة ولهذا
لا يصح نفيه عنه والحلماء تمسكوا في ذلك بالعرف لان لحم السمك
لم يستعمل استعمال اللحم في الباجات وبايعه لا يسمى لحاما ولا بد من
في اللحم والعرف معتبر في اليمين وذهب فخر الاسلام ومتابعوه
الى النظر في ماخذ الاشتقاق ولحم السمك مخصوص من اللحم بدلالة
اشتقاق اللفظ فان اصل تركيبه يدل على الشدة والقوة يقال
التحم القتال اي اشتد ثم سمي اللحم بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار

Copyright © King Saud University